الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٥ شوال سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ١٥ شباط سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٢٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

المرسوم الملكي السامي بتأليف الوزارة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

الحسين بن طلال

بناء على استقالة صاحب الدولة السيد بهجت التلهوني

وبعد الاطلاع على المادة ٣٥ من الدستور

نأمر بما يلي : —

١ — يعين دولة السيد وصفي التل رئيساً للوزراء ووزيراً للدفاع

وبناء على تنسيب الرئيس المشار اليه : —

٢ — يعين معالي الدكتور حازم نسيبه وزيراً للخارجية

٣ — يعين معالي السيد عز الدين المفتي وزيراً للمالية

٤ — يعين معالي السيد عبد الوهاب المجالي وزيراً للداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

٥ — يعين معالي السيد كامل محي الدين وزيراً للشؤون الاجتماعية والعمل

٦ — يعين معالي السيد فضل الدلقموني وزيراً للمواصلات / البرق والبريد

٧ — يعين معالي السيد عبد الرحيم الواكد وزيراً للعدلية

٨ — يعين معالي الدكتور سيف الدين الكيلاني وزيراً للانشاء والتعمير

٩ — يعين معالي الدكتور احمد ابو قوره وزيراً للصحة

١٠ — يعين معالي السيد ذوقان الهنداوي وزيراً للأعلام

١١ — يعين معالي السيد يحي الخطيب وزيراً للاشغال العامة

١٢ — يعين معالي السيد عبد اللطيف عابدين وزيراً للتربية والتعليم

١٣ — يعين معالي السيد علي الدجاني وزيراً للمواصلات / ميناء وطيران وسكك

١٤ — يعين معالي السيد حاتم الزعبي وزيراً للاقتصاد الوطني

١٥ — يعين معالي السيد جريس حدادين وزيراً للزراعة

١٦ — يعين معالي السيد فؤاد فراج وزير داخلية للشؤون البلدية والقرويه

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر
في (١٣) شوال سنة ١٣٨٤ هجرية
الموافق (١٣) شباط سنة ١٩٦٥ م

رئيس الوزراء
وصفي التل

(هذا وقد اقسمت هيأة الوزارة اليمين الدستورية امام حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم)



قضاة العشائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على تعيين السيد فنطول عقاب الزيدان من عشيرة المقيش - بني صخر قاضياً عشائرياً لعشيرته .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –

١ – تعيين السيد عمر عبد الله مدير عام سلطة المياه المركزية مراقباً لدائرة الابحاث الجيولوجيـة والتعدين بالاضافة لوظيفته الحالية اعتباراً من تاريخ العمل بالنظام المعدل لنظام تنظيم الوزارات وارتبـاط دوائر الحكومة بها رقم (١١) لسنه ١٩٦٥ .

٢ – أ) ترفيع السيد اميل بشارة عيسى الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفـة مأمور مستودع اعتباراً من ١٩٦٥/٢/١ .

ب) ترفيع السيد استيفان مركريان الى ادنى مربوط الدرجـة الخامسة ليشغل وظيفة فـني مختبرات اعتباراً من ١٩٦٥/٢/١ .

٣ – اجراء الترفيعات التالية في وزارة الاعلام اعتباراً من ١٩٦٥/٢/١ : –

ترفيع السيد بسام خليل عازر الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم .
ترفيع السيد بولص سليمان صلاح الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة محاسب .
ترفيع السيد صالح عبد الرحمن الريان الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة محرر .
ترفيع السيد سليم الياس عوده الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس فرع .
ترفيع الآنسة عائشة التيجاني الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة لتشغل وظيفة مذيع ومنتج .
ترفيع السيد عدلي المهتدي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مذيع ومنتج .
ترفيع السيد فيصل البديري الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مراقب فني .
ترفيع السيد ابراهيم عبد الحليم زيد الكيلاني الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس فرع .
ترفيع السيد مازن القبج الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مذيع ومنتج .
ترفيع السيد اسحق المشيني الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مذيع ومنتج .
ترفيع السيد فؤاد ملص الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفه مساعد امين مكتبة موسيقية .
ترفيع السيد ابراهيم جورج تيودوري الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محرر .

٤ – ترفيع السيد وجيه توفيق الدجاني الى ادنى مربوط الدرجـة الرابعة ليشغل وظيفة ملحـق سياحي من تاريخ ١٩٦٥/٣/١ .



٥ – تعيين الدكتور جمال عبد الكريم ابو حجلة بوظيفـة مدير مستشفى باعلى مربوط الدرجة الرابعـة من تاريخ مباشرته العمل .

٦ – تعيين المهندس السيد ابراهيم موسى الرحيل قاقيش بوظيفة ضابط ابحاث في ادنى مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ مباشرته العمل .

٧ – ترفيع السيد اكرم جار الله محاسب الاوقاف العام الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة من تاريخ ١٩٦٥/١/١٦.

٨ – قبول استقالة السيد عبد الرحيم عمر من الخدمة اعتباراً من ١٩٦٥/٢/١٥ .

٩ – اعتبار المعلم السيد داود علي احمد عبده فاقداً لوظيفته من تاريخ ١٩٦٤/١١/٨ .

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – احالة وكيل وزارة الخارجية السيد زهير المفتي على التقاعد اعتبار من ١٩٦٥/٢/١٦ وذلك بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٢ – انهاء اعارة الدكتور سامي الصناع الى مجلس الاعمار اعتباراً مـن تاريخ ١٩٦٥/٣/١ وذلك بالاستناد الى الماده ٤٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٣ – انهاء خدمات الموظف في وزارة العدلية السيد محمد توفيق البديري لبلوغه الستين مـن العمر ، وذلك من تاريخ ١٩٦٥/١/١ .

٤ – تمديد خدمات للسيد البير راحيل لمدة سنتين من تاريخ بلوغه السن القانوني وذلك بالاستناد الى المادة (١٢) الفقرة (ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

٥ – احالة المعلم الشيخ خالد حسين ادريس على التقاعد اعتباراً من ١٩٦٥/٢/١ بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

ج – وافق معالي وزير التربية والتعليم على ما يلي : –

١ – تعيين كل من الاوانس والساده التالية اسماؤهم بوظيفة معلم ، معلمة بـالدرجات والرواتب المبينه ازاء اسمائهم اعتبارا من تاريخ المباشره بالعمل .

الاسم	الدرجـة والراتب
عبدالله صبحي عبدالله دروزه	ادنى مربوط التاسعة
حسين ابراهيم احمد شتات	»
محمد يوسف يونس احمد صالح عمرو	»
قتيبة محمد اللحام	ادنى مربوط الثامنة
حياة حمزه شيران الحاج محمد	السنة الثالثة من السابعـة
سليمان محمد حسين الطيطي	السنة الرابعة من التاسعـة
نعمت محمد خير قطان	ادنى مربوط التاسعة
محمد رمضان طاهر جلوق	السنة الثالثة من السابعـة
اكرم عبد الجليل سلام	ادنى مربوط التاسعة
نجاح حسين رشيد ابو عجاج	السنة الثالثـة من العاشرة
اشرف علي فاخر	السنة الرابعـة من العاشرة

٢ – تعديل درجات المعلمات والمعلمين التالية اسماؤهم بحيث يتقاضون رواتب الدرجات المبينـة ازاء اسم كل منهم : –

الأسم	الدرجة والراتب
احمد حسن احمد نصر الله	السنة الثالثة من السابعة
خلوصي على عبد المعطي طهبوب	ادنى مربوط الثامنة
عبد الرحمن عثمان عبد العزيز عمرو	السنة الثالثة من السابعة
احمد عبد الرحيم خليل عواد	» » »
حسن ياسين الخطيب	» » »
شوقية عبد الهادي كامل عبد الهادي	» » من السابعة

٣ – قبول استقالة كل من السيد يونس موسى الطراونة والانسة رينيه جدعون اعتباراً من تاريخ ٦٤/١٢/٣١ بالنسبة للاول و ١٩٦٥/١/١٨ للثانيه :

الجنسية الأردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣٢) تاريخ ١٩٦٥/١/٢٠ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد عبد السميع محمود ابراهيم القاضي بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ بأعتباره مغترباً من اصل فلسطيني :

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥٢) تاريخ ١٩٦٥/١/٢٣ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى الآنسة بدرية صبحي الدباغ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارها مغتربة من اصل فلسطيني :

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) تاريخ ١٩٦٥/١/١٣ المتضمن منح الجنسية الى كل من : –

السيد عبد الرحمن محمد علي جبر
السيد ياسين يعقوب شهابي
السيد فارس يوسف احمد
السيد احمد عوض علي عوض الله
الآنسة [illegible] صبحي خيزران

بمقتضى [illegible] قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني :

هذا من الأصل

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/٢/٦ الموافقة على السماح للسيد سفيان محمود حسن القطب بالتخلي عن جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية الاميركية وذلك بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٠ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى الآنسه فيوليت راجي مانيوس بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨٤) تاريخ ١٩٦٥/١/٩ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٢٣) دونماً و (٧٠٣) أمتار مربعة من قطع الاراضي ذوات الارقام المؤقتة (١٣٢ – ١٢٤) و – (١٧٩ – ١٨٢) من حوض رقم (٨) المرجمة من اراضي قرية حلحول والموصوفة في أعلان الاستملاك المنشور في عـدد الجريدة الرسمية (١٨٠٨) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥ أستملاكاً مطلقاً لأغراض القيادة العامة للقوات المسلحة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

أعلن انا رئيس بلدية الخليل بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ . بأن بلدية الخليل بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عازمه على تقديم طلب لمجلس الوزراء لأصدار القرار اللازم لأستملاك قطع الأراضي الموصوفه أدناه من أجـل النفع العام المقصود بقانون الاستملاك الانف الذكر .

حوض	قسيمه	المساحـه	اسـم المالك
٢١	١٣٠	١٠٠٠م٢	وقف تمـيم الدارى
٢١	١١٠	٨٧٥م٢	» » »
٢١	١١٢	٢٣٨٧م٢	» » »
٢١	١١٣	٨٤م٢	» » »
٢١	١ –	١٠٧٥م٢	» » »
٢٦	٣٠	١٨م٢	» » »
٢٦	٣٢	٢٤م٢	» » »
٢٦	٢٦	١٩٧م٢	» » »
٢٦	٤٦	١٩١م٢	» » »
٢٦	٦	٢٨٠م٢	» » »
٢٦	١٨	٧٦م٢	» » »
٢٦	٤٤	١١٠م٢	» » »
٢٦	١/١٠١	٢٧٠٠م٢	» » »

رئيس بلدية الخليل
المحامي – (عبد الخالق يغمور)

اعـــلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ســأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها في ادناه استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامه للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

القريـــة	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونـــم
مـــاركة	١ ــ حنو الكسار	٣٠٩	٩١٤	٧
		٣١٠	٩٣٢	
		٣١١	٩٣٣	
		٣١٢	٩٣٣	
		٣١٣	٨٣٢	
		٣١٤	٩٣٠	
		٣١٥	٩٣١	
		٣١٦	٩٣١	
		٣١٧	٩٣٢	
		٣٢٨	٨٦٣	
		٣٢٩	٨٣٦	
		٣٣٠	٠٠٣	١
		٣٣١	٩٠٢	
		٣٣٢	٧٣٣	
		٣٣٣	٦٩٨	
		٣٣٤	٧٥٥	
		٣٣٥	٧٥٦	
		٣٣٦	٧٥٧	
		٣٣٧	٧٤٣	
		٣٣٨	٨٦٣	
		٣٣٩	٨٧٠	
		٣٤٠	٨٦٨	
		٣٤١	٨٦٤	
		٣٤٢	٨٣٨	
			٧١٧	٢٧

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بقطع الاراضي ذوات الارقام (١ ــ ٢٩) البالغة مساحتها (٢٣٨) دونما و (٣٧٣) مترا مربعا من حوض مخيم العروب رقم ١ من اراضي قرية بيت أمر/ قضاء الخليل المقام عليها مخيم العروب هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحه

صبحي الحسن

اعلان

اعلن بمقتضى المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ان بلدية الزرقاء عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما على نشر هذا الاعلان ،التقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك القطعة رقم (١٣٠٦) من حي (١) من حوض (١) والبالغة مساحتها (٩) دونمات و (٥٢٧) مترا مربعا مشروعا للنفع العام بغية اقامة متنزهات عامة عليها :

رئيس بلدية الزرقاء

قاسم بولاد

الغاء استملاك ارض عيده

استنادا لنص المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ يقرر المجلس البلدي التخلي عن استمــلاك ما مساحته ٥٥٠م٢ من ارض ورثة الحــاج محمود عيدة الواقعة في حوض ١٣ قطعة ٢١١/٢٠١ وعليه تصبح الارض المشار اليهــا والتي صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليهــا بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٢) تاريخ ١٩٦٣/٧/٢٧ غير خاضعة لما جاء في القرار المتعلق باستملاكها وتبرأ البلدية من اي التزام يتعلق بها . وقد جاء هذا القرار نظرا لعدم حاجة البلدية الى قطعة الارض المشار اليها ويخول الرئيس باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك لاعلام الاشخاص الذين يملكون حقا في الارض الموصوفة في اعلاه .

سكرتير بلدية الخليل

عبد الله الخطيب

المحكمة الكنائسية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣٧) تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ المتضمن تعيين الارشمندريت اسيخيوس رئيسا للمحكمة الكنائسية الارثوذكسية في الكرك بدلا من الخوري عيسى العجيلات ، وذلك بالاستناد للمادة (٤) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٣ – بالاستناد الى احكـــام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) ما يلي : –

١ – رفـــع الحظر المفروض على كل من : –

أ – الشركة السويسرية . W. Kern.

ب – شركة الانشاءات الغانية الوطنية . Ghana National Construction Corporation

٢ – منع عرض الافلام التي يخرجها المخرج السينمائي . Otto Preminger.

٣ – حظرمنح وكالات شركات اومؤسسات عربية الى شركةفي هونغ كونغ . Sun Hing Company.

٢ – قررمجلس الوزراء بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) مايلي :–

أ – حظر التعامل مع الشركات التالية /–

١ – الشركة الالمانية	Erzbergban Salzgitter.
٢ – الشركة الكونغولية	Afris Bois Congo S. A.
٣ – الشركة الهندية	D. N. Marchall & Co.
٤ – الشركة الهندية	Sopher & Co.
٥ – الشركة اليوغسلافية	Omniauto.
٦ – الشركة الالمانية	Rhinebrand Nahrungsmitter Import - Export.
٧ – الشركة الانجليزية	Nordac Limited.
٨ – شركة في جنوب افريقيا	Telva Of Israel
٩ – الشركة التركية	Mekanoteks Sirketi (Medim Yahya) .
١٠– الشركة الهولندية	N. V. Handles Entransport Mij (Vulcaan).
١١– الشركة الانجليزية	New England Mutual Life Insurance Co.
١٢– الشركة التركية	T. Guleryuz Mussesesi.

ب– حظر منح وكالات شركات او مؤسسات عربية للشركات التالية : –

١ – الشركة الايطالية	Giuseppe Fiorentino.
٢ – الشركة الفرنسية	Airagents.
٣ – الشركة الايطالية	Dr. emanuel Ashory.
٤ – الشركة القبرصية	Kosmos Tours

جـ – منع جميع الافلام التي تشترك في تمثيلها الممثلة السينمائيه صوفيا لورين بما فيها الفيلم (جوديت) .

د – مقاطعة الفنادق التالية /–

أ – فندق (Ivoire Hotel) في ساحل العاج

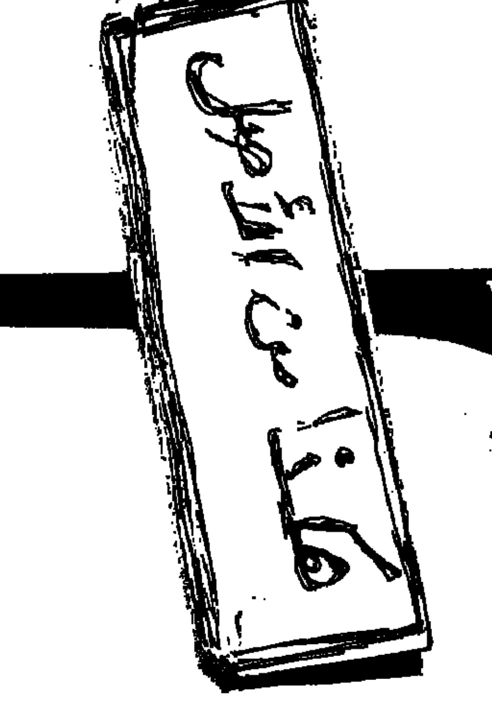
ب– فندق (the Ducor international) في منروفيا عاصمة ليبريا

جـ – فندق كليمنجارو فى دار السلام بتنجانيقا

د – فندق ([illegible]) [illegible]

هـ – فندق (ايتاليك) [illegible]

و – الفندق الذي [illegible]



الحد الادنى للاصدار والاسترداد والعمولة المرتبة

عملا باحكام المادتين (٣٥) و (٣٦) أ من قانون البنك

١ – تستثنى عمليات اصدار واسترداد النقد الاردني التي تقوم بها الدائرة المصرفيـــة في البنك المركزي من العمولات المنصوص عليها في القرار المنشور في العدد رقم ١٧٨١ تاريخ ١٠ اب ١٩٦٤ .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/٢/١٩٦٥ .

محافظ البنك المركزي
الدكتور خليل السالم

مجلس النقد الاردنى

وفقا لاحكام المادة ٢١ من قانون النقد الاردني – القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي عن موقف مجلس النقد الاردنى كما هو بتاريخ ٣٠/٩/١٩٦٤

مقدار الاوراق النقدية والمسكوكات في التداول : –

	دينار اردنى	دينار اردنى
اوراق النقد	٢٤ر٤٠٣ر٢٥٢	
المسكوكات	٦٥١ر٧٨٠	٢٥ر٠٥٥ر٠٣٢
حساب صندوق احتياطي النقد		٢٥ر٠٥٥ر٠٣٢
حساب دخل صندوق النقد		٦٦٣ر٠١٥
حساب مخصصات البناء		٣٠٥ر٩٦٧
		٢٦ر٠٢٤ر٠١٤

يقـــابلها : –

النقد تحت اليد والمودع في البنوك	٧٩٠ر٢٣٣
اذونات على الخزينة البريطانية بسعر الكلفة	١٥ر٢٨٩ر٨٨١
سندات مالية بسعر الكلفة بعد حسم الاحتياطي	٩ر٩٤٣ر٩٠٠
	٢٦ر٠٢٤ر٠١٤

السندات المالية الخاصة بصندوق احتياطى النقد :

القيمة الاسمية	١٢ر١٠٠ر٠٠٠
سعر الشراء	١١ر٧٣٨ر٢٦٠
سعرها بالسوق بتاريخ ٣٠/٩/١٩٦٤	١١ر٤٢٧ر٨٥٣

رئيس مجلس النقد الاردنى
هاشم الجيوسي

قرار رقم (٤٤)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات استنادا الى المادة السابعة من القانون رقم(١٠) لسنة ١٩٦١

في يوم السبت الموافق ٢/١/١٩٦٥ اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ ونظرت في الطلب المقدم من السيد زهير عبد الكريم زغلول وبعد الاطلاع على الوثائق التالية المقدمة تأييدا لطلبه وهي :

١ – شهادة فحص الدراسة الثانوية الاردنية لعام ١٩٤١/١٩٤٢ .

٢ – شهادة خدمة من وزارة المالية والاقتصاد تشهد بأن السيد زهير عمل فيها بوظيفة كاتب من تاريخ ١٧/٨/١٩٤٢ الى ٢٢/١١/١٩٤٦ .

٣ – كتاب معالي وزير الصحة رقم ٣٦/٧٠٣/٢٢٨١٦ تاريخ ٢٨/١١/١٩٦٤ يشهد بان السيد زهير نقـــل رئيساً لقسم شؤون الموظفين في وزارة الصحة اعتبارا من ١/٨/١٩٦١ واستمر في عمله بالاضافـــة الى قيامه بتنظيم الموازنة وتطبيق بنودها لغاية ١٤/٧/١٩٦٣ وخدمات اخرى في ديوان المحاسبة كرئيس مدققين .

قررت اللجنة منح السيد زهير عبد الكريم زغلول الاجازة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات استنادا الى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة في وزارة الاقتصاد الوطني	وكيل وزارة الاقتصاد	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة المالية

مصادق ٧/١/١٩٦٥

رئيس ديوان المحاسبة
محمد عبد المهدي خليفة

اعلان رقم (١) لسنة ١٩٦٥

استنادا للصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة الثانية من المادة(١٧)من قانون امراض الحيوانات رقم٣٩لسنه١٩٥٤.

ونظرا لظهور اصابات بمرض الحمى القلاعية بين المواشي والابقار في محافظتي العاصمة والقدس ولواء نابلس لذا تعتبر محافظتي العاصمة والقدس ولواء نابلس موبوءة بالحمى القلاعية اعتبارا من ٥/١/١٩٦٥ والى حين اشعـــار اخر على ان يجرى تنفيذ ما يلي :

يمنع دخول او خروج المواشي من والى المنطقة الموبؤة الا بتصريح خطي من الطبيب البيطري الحكومي المسؤول في المنطقة .

ان يوضع وعاء فيه محاول فنيك أو اي محاول مطهر قوي اخر امام مدخل كل زريبة موبؤة لتطهير ارجل من يدخل او يخرج منها .

٣ – تنظيف كل زريبة موبوءة بالمرض يوميا ويحرق زبل المواشي المريضة وفراش المواشي الموبـــوءة بحفرة تغطى بالكلس الحي .

٤ – يمنع استعمال حليب المواشى المصابة الا بعد غليه وكذلك يقتضى تنظيف وغلي أو تعقيم اواني الحلابة كل يوم ؛

٥ – يمنع رعي المواشي المصابة بالمرض قريبا من الطرق العامة ؛

٦ – كل من يخالف هذا الاعلان يعرض نفسه للمحاكمة بموجب المادة (٢٣) من قانون امراض الحيوانـــات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ .

مدير البيطرة

نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٥

صادر بالاستناد الى المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام نظام منع استيراد الابقار والجاموس من الجمهوريتين التركية والعربية السورية بسبب ظهور مرض الحمى القلاعية في الجمهوريتين المذكورتين .

المادة ٢ – يمنع استيراد الابقار والجاموس اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١/١٥ ولمدة ستة اشهر .

المادة ٣ – يسري امر المنع على الابقار والجاموس الواردة بواسطة الجو او البر ؛

المادة ٤ – كل من يخالف هذا النظام يغرم بغرامة قدرها (٥٠٠) فلس عن كل رأس وتعاد ابقاره الى البلد المصدر على نفقته الخاصة . او يجرى التصرف بها حسبما يقرره وزير الزراعة .

وزير الزراعـــة

خالد الحاج حسن

امــر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

اقرر منع دخول وتداول كتاب (الرايخ الثالث واليهود III Reich Y Los Judios) والمطبوع في اسبانيا في المملكة الاردنية الهاشمية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

امين ابو الشعر



قرار رقم (٣٣)

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرتين (ب ، هـ) من المادة الثانية مـــن النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته الاولى لسنة ١٩٦٥ اقرر ما يلي : –

١ – تحدد اسعار بيع حليب الاطفال المذكورة اصنافها تالياً كما يلي : –

اسم الحليب ومواصفاته		سعر البيع بالجملة فلس	سعر البيع بالمفرق فلس	ملاحظات
بيبي لاك	٪٢٨	٢٩٢	٣٢٠	ليرة واحـــدة
بيبي لاك	٪١٨	٢٨٠	٣١٠	« «
بيبي لاك	٪١٢	٢٦٣	٢٩٠	« «
بيبي لاك فيتا	٪١٩	٢٩٢	٣٢٠	« «
ميدلاك	٪١٨	٣٩٢	٣٢٠	« «
ميدلاك	٪٩	٢٨٠	٣١٠	« «
كاواندكيت	٥ر١٨٪	٩٨٣	١٠٣٠	(٥) ليبرات
اتوم	٪١٤	٢٥٠	٢٧٥	ليبرة واحدة

٢ – تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتباراً من ١/٢/١٩٦٥ .

٣ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

٢٣/١/١٩٦٥ وزير الاقتصاد الوطني

عادل الشمايله

الاطباء

صرحت وزارة الصحة لكل من : –

١ – الدكتور طلال عبد الرزاق الفلاح الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من كلية الطب في جامعة عين شمس بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في الحكومة مدة سنتين وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ الصـــادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

٢ – الدكتور عايد يعقوب حدادين الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس طب الاسنان وجراحتها من كلية الطب بجامعة القاهرة بتعاطي مهنه طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ – الدكتور محمد علي توفيق كنعان الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من كلية الطب بجامعة الاسكندرية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل مدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

٤ – الدكتور فوزي احمد الطباع الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من كلية الطب بجامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في القوات المسلحة لمدة سنتين وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣

٥ – الدكتور نائل سليم خير الاردني الجنسية والحائز على شهـادة دكتوراه في الطب من جامعة دمشق بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل مدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

٦ – الدكتور سمير قسطندي اللداوي الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من كلية الطب بجامعة الاسكندرية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل مده سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ الصادر بتـاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

٧ – السيد نقولا افتيم عازر الاردني بجنسية والحائز على شهادة الصيدلة من الجامعة الاميركية في بيروت بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٨ – الدكتور عمر سعيد محمد القصراوي الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من كلية الطب بجامعة الاسكندرية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل مـدة سنتين في القوات المسلحة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

٩ – الدكتور عبد الحفيظ قاسم المومني الاردني الجنسية والحائز على شهادة M.D في الطب مـن جامعة استانبول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمده سنتين في وزارة الصحة .

١٠ – الدكتور الياس سبيتان عويس الاردني الجنسية والحائز على شهادة طب من جامعة مايز في المانيا الغربية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل مدة سنتين في احد المستشفيات المعترف بها وفقا للفقرة (٢) من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

١١– الدكتور اسامه محمد المعايطة الاردني الجنسية والحائز على شهادة الطب من جامعة دبلن في ايرلندا بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل مدة سنتين في القوات المسلحة وفقاً للفقرة ٢ من المـادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ ؛

١٢– الدكتور سمير جريس حدادين الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس طب الاسنان من جامعة بغداد بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية ؛

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قراري تعديل التعريفة الجمركية اللذين وضعهما كل من معالي وزير الماليـة ووزير الاقتصاد الوطني بشكلهما التالي : –

قـــرار

١ – استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعـة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ؛ ننسب اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية . –

رقم البنـد	بيـان الاصنـاف	وحدة الاستيفاء	الرسـم السابق	الرسـم المقرر
٨٤/٢٣	آلات واجهزة ، ثابتة او متحركة ، للحفر والتسوية والثقب ولاستخراج الاتربـةوالمعادن (مثل المجارف الآلية والحافرات والثاقبات والمسويات والبولدوزر الخ ..) ، مرسيات الاوتاد جارفـات ثلج ، غير سيارات جرف الثلج الداخلـة في البند٨٧/٣ –			
	أ – الاجزاء والقطع المنفصلة لما ذكر في اعلاه	القيمة	٨٪	١٪
	ب– غيرها	«	٨٪	معفاة

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

١٩٦٥/١/٢٦

وزير الاقتصاد الوطني
عادل الشمايلة

وزير المالية
هاشم الجيوسي

قـــرار

١ – استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنـة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية .

رقم البنـد	بيـان الاصنـاف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم المقرر
٦٤/٥/حـ –	من مطـاط او لدائن اصطناعية			
	١ – كعوب ونعال من مطاط سواء اكانت جاهزة ام بشكل صفائح مهيـأة جزئيا لتستعمل في صنع الكعوب والنعـال .	القيمة	٤٣٪	٦٨٪
	٢ – ما ذكر في الفقرة (١) اعلاه من لدائن اصطناعية ؛	القيمة	٤٣٪	٤٣٪
	٣ – غيرها ؛	القيمة	١٠٣٪	١٠٣٪

٢ – يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٥/٢/١٠

وزير الاقتصاد الوطني
عادل الشمايلة

وزير المـالية
هاشم الجيوسي

هكذا من الأصل

الاعلانات

اعلانــات

صادره بالاستناد للماده (٢١) من نظام تأجير وتفويض املاك الدوله رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطعة رقم (٦٣) من حوض رقم (٢٠) من اراضي الطفيلة من قبل لجنة املاك الدولهلقضاء الطفيلةاعتبارا من١ /٣/٪١٩٦٤وسيكون مركزعملهادائرة تسجيل الطفيلة.

مدير الأراضي والمساحه

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطعة رقم(٢٤)من حوض رقم (٤١)من اراضي الطفيلة من قبل لجنة املاك الدوله لقضاء الطفيلة اعتبارا ٢٠/٢/٪٩٦٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الطفيله .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سينظر في تأجير القطعة رقم ١١ من الحوض ٣ من اراضي الخزينة في قرية الجريا التابعة لقضاء جنين من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٧/٪١/٪١٩٦٥ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن بأنه سينظر في تأجير القطعة رقم ٦ من الحوض رقم ٣٢ من اراضي الخزينة في قرية عرابه التابعة لقضاء جنين من قبل لجنة املاك الدوله المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من ٢٨/٪١/١٩٦٥ .

مدير الأراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطعة رقم (١٢) من حوض رقم (٤) من اراضي مزرعة التوانه من قبل لجنة املاك الدوله لقضاء الطفيله اعتبارا من ٥/٪٢/٪١٩٦٥ وسيكون مركز عملهـــا دائره تسجيل الطفيله .

مدير الأراضي والمساحة

صبحي الحسن

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعتين رقم ١ و ٣ موقت المفرزتين في موقع القرنه من اراضي الشراءه الجنوبية ، من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء معان اعتبارا من يوم ٢٠/٪١ /١٩٦٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان .

مدير الأراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلانات تسجيل جمعيات تعاونيه

* يعلن ان جمعية البصه التعاونية للتسليف والتوفير في لواء الخليل قد سجلت تحت رقم « ٤٧٣ » بموجب المادة الثامنه من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الرابع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٥ ه

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محي الدين قطينه

---

* يعلن ان جمعية جرش التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسئوليــه في لواء اربد قد سجلت تحت رقم (٤٧٢) بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة (١٩٥٦) في اليوم الرابع عشرمن شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٥ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محي الدين قطينه

---

* يعلن ان جمعية بقار التعاونية للتسليف والتوفير غير محدوده المسئواية في لواء الخليل قد سجلت تحت رقم « ٤٧٥ » بموجب الماده الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الرابع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٥ :

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محي الدين قطينه

---

* يعلن انجمعية صافا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسئولية في لواء الخليل قد سجلت تحت رقم « ٤٧٤ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الرابع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٥ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محي الدين قطينه

---

* يعلن ان « الجمعية التعاونية للتموين المنزلي بمعهد المعلمات بعجلون محدودة المسئوليــه » قد سجلت تحت رقم « ٤٧٠ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني من شهر كانون الثاني ١٩٦٤ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محي الدين قطينه

• يعلن ان « جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي الحكومه في معان محدودة المسئولية » قد سجلت تحت رقم « ٤٦٩ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني من شهر كانون الثاني ١٩٦٤ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محي الدين قطينه

• يعلن ان « جمعبة بيت نوبا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسئولية في قضاء رام الله » قد سجلت تحت رقم « ٤٦٨ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنــة ١٩٥٦ في اليوم الثانى من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٤ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محي الدين قطينه

• يعلن ان « جمعية كفير الوخيان التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسئولية في قضاء مادبـــا » قد سجلت تحت رقم « ٤٧٦ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم١٧لسنة١٩٥٦ في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني ١٩٦٥ .

مدير دائرة لانشاء التعاوني
محي الدين قطينه

اعـــلان

صادر بمقتضى الماده ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه في منـــاطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .
الى سكان مدينة رام‌الله .

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائدة للقطع المبينة ادناه من اراضي مدينتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي رام‌الله في التاريخ المبين ازاء كل قطعة وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامـــكم بتسجيل القطع المذكورة في دائرة تسجيل رام‌الله خلال خمس سنوات من التاريخ المبين ازاء كـــل قطعة فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك القطع تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه .

مأمور تسجيل رام‌الله
شاهر ضامن

المدينة	الحوض	الحي	القطعـــة	التاريخ
رام الله	١٩	٢	٧٥	١٩٦٥/١/٢٤
«	«	٨	٣٣	«
«	«	١٦	١٥و٢٥	«
«	«	٢٧	٥و٢٥	«
«	«	٢٥	١١	«
«	١٠	«	٦٧	«
«	١٢	«	١٢٥و١٦١و٢٣٣و٢٦٧و٢٧٦و١٩٤	«
«	١٤	«	١٢و٥٥	«
				«

اعـــلان

صادر بمقتضى المـــادة (٧) من نظـــام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسويـــة رقم (١) لسنة ١٩٥٢ الى سكان ومخاتير مدينة رام الله وقرية سلواد :

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائدة للقطع المبينة ادناه من اراضي مدينتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي رام الله في التاريخ المبين ازاء كل قطعة وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل القطع المذكورة في دائرة تسجيل رام الله خلال خمس سنوات من التاريخ المبين ازاء كل قطعة فــان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك القطع تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه ه

مأمور تسجيل رام الله
شاهر الضامن

المدينة او القرية	الحوض	الحي	القطعـــــــــة	التـــاريخ
رام الله	١٩	١	٨٠	١٩٦٥/١/١٨
«	«	٢	٢٠ و ٢٣	«
«	«	٤	٣	«
«	«	٥	٤١	«
«	«	٢٢	١١	«
«	«	٢٣	٣١ و ٥٠ و ٥١	«
«	«	٣٠	١٦ و ١٧ و ١٨	«
«	٤	—	٥٠	«
«	٧	—	١	«
«	٨	—	١٧	«
«	١٦	—	٢٠ و ٣٩ و ٦٢ و ٧٧	«
«	١٨	—	٧٧ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧	
			٩٨ و ١٠٠ و ١٠١ و١٠٢و١٠٣	«
			و١٠٥و١٠٨ و١٠٩و١١٠و١١٣	
			و١١٧ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢	
«	١٩	١	٧٩	«
«	١٨	—	١٠٦ و ١٠٧ و ١١٥	«
سلواد	٢		٩٤ و ١٠٧	«
«	٣		١٤٣	«
«	٥		٩٤	«
	٨		١٣٢	«
«	١٧		١٢٢ و ١٤١	«

اعلانات

صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

بما ان لجنة التنظيم والأبنية في لواء القدس قد اجازت مؤقتا المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي مقدم من الساده يوسف عزيزه ونافذ عوده لتحويل قطعة ارض من منطقة سكن الى تجاري في اول شارع قبور الاطفال في بيت لحم ونشر اعلان عرض هـــذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية لـــلابنية وتنظيم المـــدن في مدينة بيت لحم في العدد (١٧٧٤) من الجريـــدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/تموز/١٩٦٤ .

وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قـــد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما ان هـــذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة(٣٢)من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانني اقر المشروع الانف الذكر والخريطة الملحقة بـــه وآمر بان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوما ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والخريطة الملحقة به عرضت في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائيا من قبـــلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية

محمد نزال العرموطي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقاً لأحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قد قررت بعد موافقتي ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٣/٥ المقدم من السيد سعيد راشد العموري والقاضي بتغيير استعمال رقم (٩٤) من الحوض (٢٤٠٣٧) مـــن منطقة سكن (ب) الى منطقة تجارية وذلك تمشيا مع تقدم المدينة من النواحي العمرانية والانشائية والذي نشر اعلان ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس في العدد رقم (١٧١٣) تاريخ ١٠/١٠/١٩٦٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك بعد نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقاً لأحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المـــذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية

محمد نزال العرموطي



منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المـــدن التفصيلي يهدف الى تمديد المنطقة التجاريـــة واجهة (أ) وتصنيف قسم من ارضهم الواقعـــة على شارع المامونية من منطقة سكن الى منطقة تجاريـــة واجهة (أ) على عمق (١٢) متر وتوسيع الشارع الحـــالي من ٩ ـــ ١٦ مترا وتمديد المنطقه التجاريه لغاية شارع الحاكم وابقـــاء خط البناء على حاله والموافقة على اعـــادة تصنيف القسم المتاخم لفندق ريتس منطقة تجارية مع انشـــاء الرصيف بعد فندق ريتس بعرض مترين فقط على ان يستعمل الارتداد الـــباقي وهو اربعة امتار كموقف للسيارات ، مع الخريطة المتعلقة بـــه قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المـــادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والأبنية والاملاك الاخري المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحليه المذكورة خـــلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ٢٥/١١/١٩٦٤

محافظ القدس

ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس

داود ابو غزالة

منطقة تنظيم مدينة رام الله

يعلن للعموم وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٣١ لسنـــة ١٩٥٥ ان نسخه مشروع تنظيم المدن التفصيلي مقدم من اللجنة المحليه برام الله يهدف الى توسيع الشارع الواقع بجانب سينما دنيا والمؤدي الى فندق رام الله الكبير من عرض (٨) امتار ونصف الى (١٩) متراً واعتبار مماس الزاوية (٧) امتار باستثناء زاوية عمارة الاريزونا . مع الخريطه المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحليه للابنية وتنظيم المدن في رام الله

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطه المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكوره خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢٥/١١/١٩٦٤

محافظ القدس

ورئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

داود ابو غزالة

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٨) (٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ١/٦٣ والمقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس القاضي بتنظيم ادراج في الحوض رقم « ٢٤١٨٠ » من اراضي الجبل الجنوبي بنابلس توصل الشوارع القائمة والمقترحة بقصد تسهيل

مرور السكان ووصولهم الى املاكهم ومما يتطلبه تقدم المدينة الى الناحيتين العمرانية والاقتصادية مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت بمكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية نابلس ،ويباح الأطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك او اية صفه اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٣/٥/٢٣

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
عادل الشمايله

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ١٩٢ (القدس) مقدم من السادة ابراهيم واسحق ابو جبنه متوليا وقف آل ابو جبنه يهدف الى تقسيم ارض الوقف الى ٤٤ قطعة صالحة للبناء مع طرق داخلية توصل للقطع ١٦ و١٥ و١٤ و٢٠ و٢٣ و٢٢ و٢٥ و٢٦ وعلى طرق داخلية لحق مرور المجاري ومياه الشتاء وذلك في محلة واد الجوز وضمن منطقة السكن « د » . مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس . يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطه المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكه الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ٩١٦٤/١٢/٥

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزاله

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن الهيكلي المعدل رقم ٢١٤ (القدس) المقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن بالقدس يهدف الى تحقيق الاشياء التالية : -

١ – توسيع شارع المتحف (لطريق رقم ٢/١٠) ابتداء من جوردن هاوس ملك السيد فريد سليمان ولغاية دار السيدة شفيقة يوسف نسيبه (ملتقى طريق المتحف مع طريق رقم ٢/٢١) من ١٢ مترا الى ١٨ مترا على حساب خط البناء للدور الواقعة مقابل ارض المتحف الفلسطيني .

٢ – توسيع القسم الثاني من شارع المتحف (الطريق رقم ٢/١٠) ابتداء من مدخل المتحف الشمالي ولغاية (طريق وادي الجوز رقم ٢/٢) من ١٢ مترا ولغاية ١٨ مترا على حساب ارض المتحف والاراضي المقابلة على الجهة الثانية من الطريق المذكورة .



٣ – توسيع الطريق المذكورة في قسمها الثالث ولغاية ساحة برج اللقلق على حساب ارض المتحف محافظة على استقامة الطريق والى ملتقاها مع طريق اريحا .

٤ – توسيع (طريق رقم ٢/٢) من ١٢ مترا ولغاية ١٥ مترا ابتداء من ملتقى (طريق رقم ٢/٢) مع (طريق رقم ٢/١٠) على حساب خط البناء للقطعة ٣٠٥ من الحوض رقم ٣٠٠٥٧ .

٥ – توسيع (طريق ٢/٢١) من ٩ امتار الى ١٥ مترا بالتساوي من كلا الجانبين ولعمق ثلاث قطع فقط ، القطعة رقم ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ و ١١٦ من الحوض رقم ٣٠٠٥٧ من الجهة المقابلة الشرقية .

٦ – اعادة تصنيف الجانب الشمالي لشارع المتحف (الطريق رقم ٢/١٠) منطقة تجارية وكذلك اعادة تصنيف جانبي (الطريق رقم ٢/٢١) في قسمها الموسع فقط منطقة تجارية بالاضافة الى اعادة تصنيف الواجهة الشرقية للقطعة رقم ٣٠٥ من الحوض ٣٠٠٥٧ المتاخمة (للطريق رقم ٢/٢) طريق وادي الجوز منطقة تجارية ايضا .
مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٦٤/١٢/٢

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزاله

منطقة تنظيم مدينة رام الله

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي مقدم من اللجنة المحلية برام الله يهدف الى تعديل القطعة رقم (١١) من الحوض رقم (١٩) من حي عين منجد من منطقة سكن درجة (أ) الى منطقة سكن درجة (ب) مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن برام الله . يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سوا بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٦٤/١١/١٥

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزاله

منطقــة تنظيم مدينة بيت لحم

بما ان لجنة التنظيم والأبنية في لواء القدس قد اجتازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي مقدم من السيد خليل دبدوب بالوكالة عن يوسف يعقوب دبدوب من بيت لحم يهدف لتحويل منطقة سكن ب الى منطقة تجارية ونشر اعلان عرض هـــذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة بيت لحم وفي العــدد (١٧٦٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/٦/١٩٦٤

وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد طلبت الي وضعة موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المــادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانني اقر المشروع الانف الذكر والخريطة الملحقة به وامر بان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية

محمد نزال العرموطي

منطقة تنظيم مدينة اريحــا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ . ان لجنــة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١٩٣ المنعقدة في ١٠/١٠/١٩٦٤ قد وافقت على تنفيــذ مشروع تنظيم المــدن التفصيلي المقدم من السيد فؤاد غــوشة يهدف الى تقسيم القطـــع رقم ١٢٢و١٢٣و ١٢٤ من الحــوض رقم ٣٣٠٢٩ موقع الطوابين في اريحــا الى قطع صالحه للبناء مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في اريحا في العدد (١٧٦٢) من الجريدة الرسمية الصا ر بتاريخ ٢٣/٤/١٩٦٤ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المــادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قــد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ٢٥/١١/١٩٦٤

محافظ القدس

داود ابو غزاله

ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغيرات حاصلة في شركات عادية عامة

* اعلن بان الشركة العــادية العامة المسماة شركة الحاج داود قادري ومركزها نابلس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٧٨٥) بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٦٤ حسب التفاصيل التالية —

١ — اسم الشركة — شركة الحاج داود قادري واولاده .

٢ — اسماء الشركــاء وجنسياتهم وعناوينهم .	—	أ — الحاج داود حمدان قادري / اردني / نابلس
		ب — ناجح داود قادري / اردني / نابلس
		ج — ابراهيم داود قادري / اردني / نابلس
		د — عبد الرحيم داود قادري / اردني / نابلس
		ه — محمد امين داود قادري / اردني / نابلس
٣ — غايات الشركة	—	تجارة عامة وكومسيون واستيراد وتصدير .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	—	نابلس
٥ — مقدار راسمال الشركة	—	(١٠٠٠) الفين دينار اردني .
٦ — مدة الشركة	—	غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها		الحاج داود قادري وناجح قادري وابراهيم قــادري مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	—	٢٩/١٢/١٩٦٤ :

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العــامة المسماة شركة ليون وأرشاك اورفلي ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٧٨٨) بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٤ حسب التفاصيل التالية —

١ — اسم الشركة	—	شركة ليون وارشاك اورفلي .
٢ — اسماء الشركــاء وجنسيــاتهم وعناوينهم —		أ — ليون اورفلي — اردني — عمان
		ب — ارشاك اورفلي اردني — عمان
٣ — غايات الشركة	—	ان تقوم بصنع وانتاج المكرونة والشعيرية وبيعها والاتجار بهــا على اختلاف انواعها واشكالهــا والمواد الغذائية وغير ذلك من الصناعــات التي تعتبر ضرورية لمصلحة الشركة ولتنفيذ غايتها ،
٤ — مركز الشركة	—	عمــان
٥ — مقدار راسمال الشركة	—	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ؛
٦ — مدة الشركة	—	غير محدودة ،

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها | اي من السيدين ليــون اورفلي او ارشـــاك اورفلي منفردا .

٨ – تاريخ ابتداء العمل ـــ١٩٦٤/١٢/٣٠ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العامة المسماة شركة الوكالة التجارية الهاشمية ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٧٨٩) بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : شركة الوكالة التجارية الهاشمية
٢ – اسماءالشركاءوجنسياتهم وعناوينهم : أ – ليون اورفلي – اردني – عمان
ب – ارشاك اورفلي « «
٣ – غايات الشركة : الاتجار واستيراد الادوات واللوازم الكهربائية والراديو والتلفزيون والتصوير والتجارة العامة ووكلاء فبارك وممثلي الشركات والتعهدات على اختلاف انواعها .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمـــان
٥ – مقدار راسمال الشركة : (٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار
٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بـــادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع عنها : ليون اورفلي او ارشاك اورفلي منفردا .
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٤/١٢/٣٠ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة الصناعات المتحدة المساهمة المحدودة ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٤٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٩/١٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ حيث عدلت تأسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكامه وسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٨١) بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٩ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة العادية المحدودة المسماة شركة احمد بدارو وشركاه ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية المحدودة تحت رقم (٣٩) بتاريخ ١٩٦٥/١/١٠ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : شركة احمد بدارو وشركاه
٢ – اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم : أ – احمد بدارو – شريك عام – اردني – عمان
ب – رفعت سعيد الخيري – شريك محدود المسؤولية – اردني – عمان
٣ – غايات الشركة : تعهدات وتجارة عامة وكمسيون ووكلا فبارك ، استيراد وتصدير .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عـمان
٥ – مقدار راسمال الشركة : (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار .
٦ – مقدار حصة كل شريك –

اسـم الشريك	مقدار حصتـه
احمد محمود بدارو	٢٠٠٠ دينار
رفعت سعيد الخيري	٢٠٠٠ «

٧ – مدة الشركة : غير محدودة .
٨ – اسماء الشركاء المفوضين بادارة شؤون الشركة والتوقيع عنها : احمد محمود بدارو منفردا .
٩ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٥/١/١٠ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة صيفي وقادري ومركزها نابلس المنشور أعلان تسجيلها في العدد (١٢١٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٤ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركـــات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (   ) بتاريخ / ١٩٦٤ هذا ولم يطرأ أى تغيير على غايات الشركة الا ان التغييرات التالية قد طرأت عليها : –

١ – التغيير الحاصل في الشركاء :
أ – انسحب من الشركة : ابراهيم داود قادرى .
ب – انضم الى الشركة : شركة داود قادرى واولاده .
٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اســم الشريـــك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
شركة داود قادرى واولاده	–	٣٠٠٠ دينار
سعدي عبد الله الصيفي	٣٠٠٠ دينار	٣٠٠٠ «

٣ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : | احد المفوضين بالتوقيع عن شركة داود قادري واولاده وسعدي الصيفي مجتمعين ومنفردين .

مراقب الشركات
علي الهنـــداوي

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماه شركة مستودع أدويـــة ابو غزاله وشركاه ومركزها نابلس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقــم (٧٩٥) بتاريخ ١٩٦٥/١/٩ حسب التفاصيل التالية /ـ

١ ـ اسم الشركة :	شركة مستودع أدوية أبو غزاله وشركاه .
٢ ـ اسماء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم :	آ ـ الصيدلي محمد راشد ابو غزاله ـ اردني ـ نابلس ب ـ الصيدلي شوكت احمد كمال - اردني ـ نابلس جـ ـ الصيدلي داود رشيد الشخشير ـ اردني ـ نابلس د ـ الصيدلي ممدوح أبو حجلة ـ اردني ـ نابلس .
٣ ـ غايات الشركة :	استيراد وتوزيع وبيع أدوية ومواد طبيه بالجملة والمفرق .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي :	نابلس .
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة :	(١٢٠٠٠) اثنا عشر آلف دينار .
٦ ـ مدة الشركة :	غير محدوده .
٧ ـ اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :	أى أثنين مجتمعين من الفرقاء الاربعة .
٨ ـ تاريخ أبتداء العمل :	١٩٦٥/١/٩ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية الاجنبية المساة شركة وني موري وشركاهم المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٢٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٤/٣ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانــون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية الاجنبية تحت رقم (١٠) بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٦ هـذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة الا ان التغييرات التالية قد طرأت عليها : ـ

١ ـ التغيير الحاصل في الشركاء ـ

أ ـ انضم الى الشركة ـ

١ ـ تريفور وليم مكدونالد	بريطاني	ـ لندن
٢ ـ فرنسيس روجر وليمس .	«	«
٣ ـ آرنست فردريك جولدن وني	«	«
٤ ـ دوجلاس هارولدوني	«	«
٥ ـ السير وليم سبت كرنجتون	«	«
٦ ـ ريجنالد لانجفورد لاتيمر	«	«
٧ ـ برنارد ولتر الفرد النجهام	«	الكويت
٨ ـ سدريك كري سبلي	«	نيروبي
٩ ـ بابرون نلسون	«	طهران

٢ ـ التغير الحاصل في النسبة لممثل او ممثلي الشركة في الاردن ـ

ممثل او ممثلي الشركة في الاردن قبل التغيير ـ البنك العثماني ـ عمان

« « « « « بعد التغيير ـ المحامي فؤاد عطا الله ـ ص.ب ٨٨٨ ؛

٣ ـ التغيير الحاصل في مركز الشركة الرئيسي في الخارج

مركز الشركة قبل التغيير ـ عمارة بنك تشارترد - كريتر ستيمر بوينت ـ عدن

مركز الشركة بعد التغيير ـ عمارة بي اند او (P. & O.) ستيمر ـ بوينت .

٤ ـ التغيير الحاصل في مقدار رأسمال الشركة ـ

رأسمال الشركة قبل التغيير ـ (١٥٠٠) الف وخمسماية جنيه استرليني ؛

رأسمال الشركة بعد التغيير ـ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف جنيه استرليني ؛

٥ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء ـ

اســم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
سدريك سلبي	ـ	$\frac{1}{12}$
تريفور وليم مكدونالد	ـ	«
بايرون نلسون	ـ	«
فرنسيس روجر وليامز	ـ	«
آرنست فردرك جولدن وني	ـ	«
دوجلاس هارولد وني	ـ	«
السير وليم سبيت كاريجتون	ـ	«
ريجنالد لانكتورد لاتيمر	ـ	«
برنرد وولتر الفرد النجهام	ـ	«
تشارلس جوردن بل	$\frac{1}{3}$	«
روبرت كرانت (الابن)	$\frac{1}{3}$	«
روبرت جاكسون	$\frac{1}{3}$	«

٦ ـ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتوي شؤون الشركة والتوقيع عنها ـ
روبرت كرانت (الابن) .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة دنيا للتجاره والسينما ومركزهــا عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني رقم (٧٩٢) بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اســم الشركة :	شركة دنيا للتجارة والسينما .
٢ ـ اسماء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم .	أ ـ أسماعيل الكردي ـ اردني ـ عمان ب ـ عائشه اسماعيل الكردي ـ اردنية ـ عمان جـ ـ ازدهار اسماعيل الكردي ـ اردنية ـ عمان د ـ محمد وليد اسماعيل الكردي ـ اردني ـ عمان

٣ – غايات الشركة : استملاك واستغلال دور السينما واستئجارهـا وادارتها وتجارة ماكينات ولوازم السينمايات وانتاج واستيراد وتوزيـع وتجارة واستغلال الافلام السينمائية وافلام الدعايه والاعلان وجميع الاعمال التي تتعلق بهذا العمل .

٤ – مركز الشركة : عمـان .

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٤٠٠٠٠) أربعين آلف دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – أسماء الشركاء المفوضين بأدارة الشركةوتوليشؤونهاوالتوقيع عنها : اسماعيل الكردي منفرداً .

٨ – تاريخ أبتداء العمل : ١٩٦٤/١٢/٣٠ .

مراقب الشركات

علي المنداوى

---

* اعلن بان الشركة المساهمـة الاجنبية المسماه شركة وى يلنين انسينود – يتوامستو – المانيـا انجنيور بيران اب (الهندسية العامة المساهمة) قد تسجلت لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٨) بتاريخ ١٩٦٥/١/٥ حسب التفاصيل التاليه –

١ – اسم الشركة : شركة وى يلنين انسينود – يتواميستو – المانيا انجنيور بيران اب (الهندسية العامة) المساهمة .

٢ – غايات الشركة : تخطيط واقامة اعمال الانشاءات ومشاريع المياه وكذلك الاتجـار بالخدمات والمعدات المتعلقة بالمياه واستيراد وبيع وتركيب وصنع ما يلزم لتشغيل آلات والمعدات المذكورة اعـلاه وغير ذلك من اعمال التجارة المشروعة المتعلقة بهـذه الامور . لا تقوم الشركة بالصناعات الخشبية او بتجارة الاخشاب .

٣ – مركز الشركة في الخارج : في مدينه هلسينكي

٤ – مركز فرع الشركة في الاردن : عمان

٥ – اسم ممثل الشركة في الاردن : شركة شاهين للهندسة والمقاولات

٦ – مقدار رأسمال الشركة المدفوع : (٣٦٠٠٠٠) ثلاثماية وستون الف مارك فنلندي ويجوز زيادته الى مليـون وثمانين الف مارك فنلندي بقرار يتخذ في اجتماع للمساهمين ودون حاجة لتغيير نظام الشركة الداخلي ؛

٧ – عدد الاسهم وقيمة كل سهم : (٦٠٠) سهم قيمة كل سهم (٦٠٠) مارك

٨ – تاريخ التسجيل : ١٩٦٥/١/٥

مراقب الشركات

علي المنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة صناعة المواد الكيماوية ومركزها بيت لحم المسجلة تحت رقم ٢٠٩ بتاريخ ٢٩ /٥ /١٩٦٣ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٦٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية /

١ – التغيير الحاصل فى الشركاء /

أ – السحب من الشركة : ١ – عيسى صالح جقمان
٢ – يعقوب صالح جقمان

ب – انضم الى الشركة : حنا عيسى القواس

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء /

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
حنا عيسى القواس	–	٣٠٠٠ دينار
ادوارد حنا القواس	٣٠٠٠ دينار	٣٠٠٠ دينار

٣ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضـين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين

تاريخ التغييرات – ١٩٦٤/١٢/١٦

مراقب الشركات

علي المنداوي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة لوزا وشركاهم ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٣٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٦ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٧٩٣) بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٤ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها . الا ان السيدة روز جورج خوري قد انضمت الى الشركة بدلا من الشريك القاصر الذي اخرج من الشركة بحكم القانون .

مراقب الشركات

علي المنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة داود سليمان وابراهيم عثمان لمواد البناء ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٥ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٧١٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦٣/٩/٢٥ قد فسخت باتفاق الشريكين :

مراقب الشركات

على المنداوي

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات قضاء عجلون ومركزها عجلون قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٧٩٧) بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٠ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة باصات قضاء عجلون
٢ — اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم : أ — محمـــد عبد الله الحسن — اردني — عبين
ب — عبد الكريم الرشيد السكال — اردني — اربد
٣ — غايات الشركة : نقل الركاب والبضائع
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠٠) الفا دينار
٦ — مده الشركة : غير محدودة
٧ — اسمـــاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد عبد الله الحسن منفرداً
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٥/١/٢٠

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* لقد جاء في اعلان توفيق اوضاع شركة وفا الدجاني واولاده المسجلة تحت رقم (٢٠٧) بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٦٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٠ انه لم يطرأ أي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع عنها والصحيح هو ان عقد الشركة تضمن تغييرا بالنسبة لادارتها حيث نص على ان الشركاء ابو الوفا الدجاني وصبحي وفا الدجاني ويوسف وفا الدجاني هم المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها مجتمعين ومنفردين .

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة السياحة والسفر — هولي لاند تورز — مركزهـــا القدس المسجلة تحت رقم ١٣ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٥ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد (١٦٥٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة : —
رأسمال الشركة الاصلي : (٢٠٠٠) الفي دينار مدفوع من الشركاء بالتساوي
« الجديد : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار مدفوع من الشركاء بالتساوي
تاريخ التغييرات : ١٩٦٥/١/١٢

مراقب الشركات
علي المنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات قرية ارطاس ومركزها ارطاس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٨٠٠) بتاريخ ١٩٦٥/١/٢١ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة — شركة باصات قرية ارطاس .
٢ — اسماء الشركـــاء وجنسياتهم وعناوينهم) أ — شحاده اسماعيل حسن — اردني — قرية ارطاس
ب — محمد احمـــد خليل — « — « — «
جـ — محمود علي سليمان — « — « — «
د — محمد حسن عبد الله — « — « — «
هـ — حسين محمد اسماعيل — « — « — «
٣ — غايات الشركة — تسيير الباصات ما بين قرية ارطاس وبيت لحم .
٤ — مركز الشركة الرئيسي — قرية ارطاس .
٥ — مقدار راسمال الشركة — (١٠٠٠) الف دينار .
٦ — مدة الشركة — غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي) شؤون الشركة والتوقيع عنها) شحاده اسمـــاعيل حسن ومحمد احمد خليل مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل — ١٩٦٥/١/٢١ :

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركه محلات حزبون ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العاديه المحدودة تحت رقم (٧٩١) بتـــاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة محلات حزبون
٢ — اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهم) وعناوينهم) أ — حزبون حزبون — اردني عمان
ب — ريتـــا حزبون — اردنيه «
٣ — غايات الشركة : تقوم باعمال واشغال وتجارة واستيراد جميع الادوات واللوازم الكهربائية والراديوات واجهزةالتلفزيون وقطعها واعمال التعهدات والتمديدات الكهربائية على اختلاف انواعها واية اعمال تجارية او صناعية اخرى تعتبر ضرورية لمصلحة الشركة ؛
٤ — مركز الشركة : عمـــان
٥ — مقدار راسمال الشركه : (٦٠٠٠) ستة الاف دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركـــاءالمفوضين بتولي) شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا) حزبون حزبون منفردا .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٤/١٢/٣٠ .

مراقب الشركات
علي المنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة جدع اخوان ومركزها عمان قدتسجلت لـــدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٧٩٩) بتاريخ ١٩٦٥/١/٢١ حسب التفاصيل التالية —

١ — اسم الشركة — شركة جدع اخوان.

٢ — اسماء الشركات وجنسياتهم وعناوينهم —

أ — نعيم مينا جدع — اردني — عمان

ب — منير مينا جدع — اردني — عمان

٣ — غايات الشركة — تعاطي اعمال التجارة بمخلفات الجيوش واستيرادها وبيعها واخذ التعهدات والنزول في المزاودات الحكومية والاهلية.

٤ — مركز الشركة — عمان

٥ — مقدار راسمال الشركة — (٢٤٠٠) الفين واربعماية دينار .

٦ — مدة الشركة — خمس سنوات .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها—نعيم مينا الجدع منفردا.

٨ — تاريخ ابتداء العمل — ١٩٦٥/١/٢١ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الاستثمار العقارى ومركزها عمـــان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية المحدودة تحت رقم (٧٩٨)بتاريخ ١٩٦٥/١/٢١ حسب التفاصيل التالية / —

١ — اسم الشركة — شركة الاستثمار العقارى

٢ — اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهم وعناوينهم —
أ — هشام رشيد الطبري — اردني — عمان
ب — مروان رشيد الطبرى — اردني — عمان

٣ — غايات الشركة —
١ — ان تقوم ببيع وشراء الاراضي وبناء العمارات والاتجار بها .
٢ — ان تقوم بالتزام التعهدات والعطاءات العمرانيـــة على اختلاف انواعها .
٣ — ان تقرض وتسلف الاموال مقابل ضمانات او بدونها بما في ذلك اقراض الاموال لانشاء الابنية على اختلاف انواعها .
٤ — ان تمتلك وتتصرف بكل ما تراه لازما من الامـــوال غير المنقولة في اى محل كانوتستثمرها مباشرة او بطريق الايجار او الالتزام او بأى وجه آخر .

٤ — مركز الشركة — عمـــان

٥ — مقدار رأسمال الشركة — (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار

٦ — مدة الشركة — غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — هشام ومروان الطبري مجتمعين ومنفردين

٨ — تاريخ ابتداء العمل — : ١٩٦٥/١/٢١

مراقب الشركات
علي الهنـــداوى



* أعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية المسماه شركة ذي بريتيشر اندورين انشورانس كومباني ليمتد المسجلة تحت رقم (٢٠) بتاريخ ١٩٦٣/٥/٩ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد (١٦٨١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٥ قد الغيت من السجل ؛

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركـــة العادية المحدودة المسماه شركة فندق الكمودور — القدس ومركزها القدس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجـــل الشركات العادية المحدودة تحت رقـــم (٤٠) بتاريخ ١٩٦٥/١/١٣ حسب التفاصيل التالية / —

١ — اسم الشركـــة — شركة فندق الكمودور — القدس

٢ — اســـماء الشركاء وصفاتهـــم وجنسياتهم وعناوينهم —
أ — يوسف مسعد الطوال — شريك عام — اردني — القدس
ب — شكري سلامة معايعة — شريك عام — اردني — رام الله
ج — اندراوس عيسى معايعة — « « «
د — الياس يوسف معايعه — « « القدس
ﻫ — فيليب عيسى معايعه — « « رام الله
و — جبران يوسف معايعه — محدود المسؤولية — القدس
ز — ميشيل يوسف معايعه — « « — مادبا
ح — اسماء جبران معايعه — محدودة المسؤولية — اردنية — القدس
ط — نبيل جبران معايعه — محدود المسؤولية — اردني — القدس

٣ — غايات الشركـــة — اعمال فندقية وسياحية والاتجار بالاراضي .

٤ — مركز الشركة الرئيسي — القدس

٥ — مقدار رأسمال الشركة — (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار

٦ — مقدار حصة كل شريك /

اســـم الشريك	مقدار حصته	اســـم الشريك	مقدار حصته
أ — يوسف مسعد الطوال	٢٥٠٠ دينار	و — مشيلي يوسف معايعه	١١٠٠ دينار
ب — شكرى سلامه معايعه	١٦٠٠ «	ز — الياس يوسف معايعه	٥٠٠ «
ج — اندراوس عيسى معايعه	١٦٠٠ «	ح — فيليب يوسف معايعه	٥٠٠ «
د — جبران يوسف معايعه	١١٠٠ «	ط — نبيل جبران «	٢٠٠ «
ﻫ — اسماء جبران معايعه	١٠٠٠ «		

٧ — مدة الشركـــة — عشر سنوات تجدد تلقائيا

٨ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — يوسف مسعد الطوال واندراوس معايعه والياس معايعه ؛

٩ — تاريخ ابتداء العمل — ١٩٦٥/١/١٣ .

مراقب الشركـــات
علي الهنداوى

خلاصة احكام حزائية

صادرة من محكمة المفرق

بحق الاشخاص التالية اسماؤهم والمجهولي مكان الاقامة

اسم المحكوم عليه	البلده	تاريخ الحكم	رقم القضية	نوع الجرم	قيمة الحكم	
					فلس	دينار
جريس البجالي ــ كراج السفريه	عمان	١/٢٥ /٩٦٤	٢١٤	سير	٢٥٠	٥
عبد الحسين جبريل ابو الغول	رام الله	٣ /١٢/ ٩٦٣	٢٤١٠	«	٢٥٠	٥
علي احمد العيسى ــ كراج الخليل	عمان	٦/٢٠ /٩٦٣	١١٨٨	«	٢٥٠	٥
سامي يوسف درزي	«					
محمد سالم الوزان	الخليل	٩/١٥ /٩٦٤	١٤٧٣	«	٢٥٠	٥
نزال الخليفان الزعتري	الباديه	٨ /٨ /٩٦٤	١١٦٢	صحة	٤٠٠	
عبد الفتاح عبد النبي الشوابكه	الزرقاء	٥ /٥ /٩٦٤	٦٥٢	سير	٢٥٠	٥
حمدى عبد الرزاق كوكش	عمان	٧ /٧ /٩٦٤	٩٧٦	«	٢٥٠	٥
علي محمد عبد الرحمن النبهاني	«	٤ /٨ /٩٦٤	١٢٦٦	«	٢٥٠	٥
محمد عبد القادر احمد	«	٦/١٦ /٩٦٤	٧٢٢	«	٢٥٠	٥
عبد الله مخيف الشرباجي	الباديه	٦/٢٤ /٩٦٤	٧٩٩	صحة	٤٠٠	
محمد خالد ابراهيم الكردي	عمان	٧/٢٨ /٩٦٤	١٢٠٩	سير	٢٥٠	٥
محمد اسعد صالح الهمشري	طولكرم	٧/١٨ /٩٦٤	٩٧٠	«	٢٥٠	٥
محمد امين عبد القادر	عمان	٦ /١٠/ ٩٦٤	١٥٧٠	«	٢٥٠	٥
محمد يعقوب سحويل	«	٦/٣٠ /٩٦٤	٩٩٩	«	٢٥٠	٥
حسق يوسف مصطفى	اربد	٦/١٦ /٩٦٤	٨٩١	«	٢٥٠	٥
محمد اسعد صالح النمري	طولكرم	٧/١٨ /٩٦٤	٩٦٩	«	٢٥٠	٥
راجح عوده السكافي	عمان	٩ /٩ /٩٦٤	١٤٢٠	«	٢٥٠	٥
خليل حسن مصطفى عيد	«	٤ /٨ /٩٦٤	١٢٧٩	«	٢٥٠	٥
فايز ابراهيم عبد الرزاق	اربد	٦/١٦ /٩٦٤	٨٩٠	«	٢٥٠	٥
محسن حسن العودات	«	٥/٢٦ /٩٦٤	٧٦٠	«	٢٥٠	٥
عطا ذيب ابو شبه	عمان	٩٦٤/١٠/٢٩	١٧٦٣	«	٢٥٠	٥
خضر علي حمود راشد	«	٩/١٧ /٩٦٤	١٤٥٨	«	٢٥٠	٥
محمد علي الشوبكي	«	٩٦٤/١٠/٨	١٥٥٥	«	٢٥٠	٥
عبد خلوي يعقوب	«	٩/٢٩ /٩٦٤	١٥٠٢	«	٢٥٠	٥



اسم المحكوم عليه	البلده	تاريخ الحكم	رقم القضية	نوع الجرم	قيمة الحكم	
					فلس	دينار
عبد الكريم ابو عايش	عمان	٩/١٧ /٩٦٤	١٤٨٤	سير	٢٥٠	٥
احمد عبد الله محمد	«	٩/٢٢ /٩٦٤	١٤٧٢	«	٢٥٠	٥
دحام محمد سلطان	باديه	٩ /٨ /٩٦٤	١١٦٦	«	٢٥٠	٥
محمود محمد شوبلاتي	عمان	٦/١٦ /٩٦٤	٨٩٣	«	٢٥٠	٥
صالح موسى صالح	«	٩/١٠ /٩٦٤	١٤١٠	«	٢٥٠	٥
وليد احمد ابو عمارة	«	٨/١٨ /٩٦٤	١٣٥٣	«	٢٥٠	٥
طاهر علي طالب	«	٩٦٣/١٠/٣١	٢١٥١	«	٢٥٠	٥
فتحي عبد اللطيف صوفان	«	٩/٢٩ /٩٦٤	١٥٥١	«	٢٥٠	٥
خميس هاشم المطري	«	٩/٢٢ /٩٦٤	١٥٢١	«	٢٥٠	٥
عبد الوهاب حسن فواز	«	١/٢١ /٩٦٤	٧٥	«	٢٥٠	٥
عبد العزيز درويش غازى	«	٢/١٨ /٩٦٤	١٦١	«	٢٥٠	٥
رمضان سعيد ابو رمضان	«	٢/٢٥ /٩٦٤	٢٠٢	«	٢٥٠	٥
صلاح هاشم مسلم	«	٤/١٦ /٩٦٤	٧٦٠	«	٢٥٠	٥
عبد العزيز محمد عبد الله	«	٣/١٢ /٩٦٣	٥٠٤	«	٢٥٠	٥
بهجت فايز النومان	مادبا	٢ /٤ /٩٦٣	٦٦١	«	٢٥٠	٥
محمد امين محمد	عمان	٩٦٢/١٠/١٦	١٤١٤	«	٢٥٠	٥
طلب رضوان حرباوي	«	٣/١٢ /٩٦٣	٤٨٧	«	٢٥٠	٥
يوسف مطاق السعيد	«	٣/١٤ /٩٦٣	٤٤٩	«	٢٥٠	٥
عبد الكريم محمد حسن	«	٦ /١٠/ ٩٦٤	١٦٦٤	«	٢٥٠	٥
عبد مصباح المعري	«	٥/٢٨ /٩٦٣	١٠٦٥	«	٢٥٠	٥
مرضي قاسم شحاده	اربد	٧ /٤ /٩٦٤	٥٣١	«	٢٥٠	٥
عبد العزيز محمد عبد الله	عمان	٩/٢٩ /٩٦٤	١٥٥٠	«	٢٥٠	٥
حلمي محمد حسين نوفل	«	٤ /٢ /٩٦٤	١٤٧	«	٢٥٠	٥
محمد علي سالم ابو سبيتان	القدس	٣/٢٥ /٩٦٤	٤٢٣	«	٢٥٠	٥
عبد الرزاق محمد مصطفى	اربد	٤ /٣ /٩٦٤	١٢٦	احتيال	٢٥٠	٥
علي السويلم الرشيدن	المفرق	٢/١١ /٩٦٤	١٧٤	سير	٢٥٠	٥
احمد حسن كريشان	عمان	٥ /٨ /٩٦٤	١١٤٩	صحة	٤٠٠	
سامي يوسف درزي	«	٦/٢٣ /٩٦٤	٩٣٠	سير	٢٥٠	٥